

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 605

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء وفضيلة - [00:00:01](#)

محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة اصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ معنا اهلا ومرحبا فضيلة الشيخ. اهلا ومرحبا بكم حياكم الله. الله يحييك يا شيخ - [00:00:21](#) هذه رسالة للمستمع الف ميم عين آآ عامل مقيم في المملكة استعرضنا سؤالاً له بقي له ما يقارب من سؤالين يقول فضيلة الشيخ انا تمتعت بالعمرة الى الحج ولم اه اذبح هدي ولم اصم فما رأيكم بهذا؟ افيدوني جزاكم الله خيرا - [00:00:39](#) الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين يقول السائل انه تمتع بالعمرة الى الحج ولم يهدي هديا ولم يصم - [00:00:59](#)

ولكن يجب ان نعلم ما هو التمتع. نعم. بالعمرة الى الحج الذي يبني عليه وجوب الهدي التمتع بالعمرة الى الحج ان يحرم الانسان بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ويتحلل تحللا كاملا - [00:01:15](#) ثم يحرم بالحج من عامه ويكون عند احرامه بالعمرة قد نوى ان يحج هذا هو المتمتع نعم ويلزمه الهدي بشرط الا يرجع الى بلده فان رجع الى بلده ثم انشأ السفر الى الحج - [00:01:36](#)

واحرم بالحج فقط فانه يكون مفردا لا متمتعا والهدي الواجب هو ما يجزئ في الاضحية ويشترط له ثلاثة شروط الاول ان يكون بل اكثر من ثلاث شروط الاول ان يكون من بهيمة الانعام - [00:02:03](#) الا يجزئ الهدي من غيرها لقول الله تعالى ويذكر اسم الله ليذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ثاني ان يكون بالغاً للسن المجزئ وهو الشني من الابل والبقر والماعز - [00:02:28](#) او الجذع من الضأن كقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ثالثا يكون سليما من العيوب المانعة في الاجزاء - [00:02:53](#)

وهي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اربع لا تجوز في في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء يعني الهزيلة التي لا تنقي - [00:03:13](#) والرابع ان يكون في الزمان الذي يذبح فيه الهدي وهو يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجزئ ذبح الهدي قبل يوم العيد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يذبح هديه - [00:03:32](#) الا يوم العيد حين رمى جمرة العقبة والخامس ان يكون في الحرم اي داخل اميار الحرم اما في منى او مزدلفة او في مكة وكل طريق مكة وكل فجاج مكة طريق ومنحر - [00:03:56](#)

فلا يجزئ ان يذبح الهدي في عرفة او في غيرها من اماكن الحلم وقد سمعنا ان بعض الناس ذبحوا هداياهم خارج الحرم اما في عرفة او في جهات اخرى ليست من الحرم - [00:04:18](#) وهذا لا يجزئ عند اكثر اهل العلم بل لا بد ان يكون الذبح في نفس الحرم اي فيما اثقلت حدود الحرم واذا ذبح فيما ادخلت حدود الحرم فلا بأس ان ينقل من لحمها - [00:04:40](#)

الى خارج الحرم يشترط لوجوب الهدى على المتمتع ان لا يكون من حاضن المسجد الحرام فان كان من حاضن المسجد الحرام فانه ليس عليه هدي لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى - [00:04:58](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام فاذا ذلك الحكم ثابت لمن لم يكن اهله حاضرين حرام - [00:05:20](#)

والحكم المذكور هو وجوب الهدى او بدله لمن علمه وحاضر المسجد الحرام هم اهل مكة او الحرم يعني هم من كان داخل حدود الحرم. نعم. او كان من اهل مكة ولو كان خارج حدود الحرم - [00:05:37](#)

وانما قلت او كان من اهل مكة ولو كان خارج حدود الحرم لان جهة التنعيم الان آآ قد صارت من مكة فان الدور والمباني تعدت التنعيم الذي هو مبتدأ - [00:05:58](#)

مبتدأ الحرم ومنتهى الحرم وعلى هذا فمن كان من اهل التنعيم الذين هم خارج الحرم او ما وراءهم والبيوت متصلة ببيوت مكة فانهم يعدون من حاضن المسجد الحرام ومن كان من الجهات الاخرى - [00:06:22](#)

داخل حدود الحرم وغير متصل بمكة فانهم من حاضن المسجد الحرام ايضا انت حاضر من المسجد الحرام اذا هم اهل مكة او اهل الحرم فان كان من حاضن المسجد الحرام - [00:06:42](#)

فانه ليس عليه هدي ولا صوم هذا السائل يقول انه حج متمتعا ولم يهدي ولم يصم نقول له الان عليك ان تتوب الى الله فان كنت من القادرين على الهدى في - [00:07:00](#)

عام حجك وجب عليك ان تذبحه اليوم ولكن في مكة وان كنت من غير القادرين الحج وان كنت من غير القادرين على الهدى في عام حجك فعليك الصوم فصم الان - [00:07:17](#)

عشرة ايام ولو في بلدك نعم بارك الله فيكم له سؤال اخر فضيلة الشيخ يقول نحن عمال وبفضل الله نرزق بمال كثير نحن عمال نعم وبفضل من الله نرزق بمال كثير في سنتين او اكثر والبعض من هذا المال نرسله الى الاهل كيف تكون الزكاة في مثل - [00:07:33](#)

هذه الحالة نعم تكون زكاة واجبة عليكم اذا بقي عندكم ما يبلغ النصاب الى تمام السنة فان كان المال الذي تحصده تحصلون عليه ينفد قبل تمام السنة فانه ليس عليهم زكاة فيه - [00:07:56](#)

لان من شرط وجوب الزكاة تماما لان من شرط وجوب الزكاة تمام الحول فاذا نفذ المال قبل تمام الحول او نقص عن النصاب قبل تمام الحول فانه ليس فيه زكاة - [00:08:16](#)

نعم. بارك الله فيكم هذا المستمع آآ ميم ميم من قرية السهم يقول فضيلة الشيخ هل الذي يخرج من البيت وهو ليس بمريض وبعد لحظات يحصل له آآ حادث ويتوفى هذا الشخص في حادث سيارة هل يعتبر ذلك شهيدا؟ وهل هذا يعتبر مرض الطاعون - [00:08:30](#)

لان صاحب مرض الطاعون شهيد. ارجو الافادة الميت بحادث يكون من الشهداء ان شاء الله لانه كالميت بهدم او غرق او نحو ذلك ولكن ليعلم اننا لا نحكم على الشخص بعينه انه شهيد - [00:08:53](#)

حتى وان عمل عمل الشهداء لان الشهادة الشخص بعينه لا تجوز كما لا تجوز الشهادة للشخص بعينه بالجنة ان كان مؤمنا او بالنار ان كان كافرا ولكن نقول ان من مات بحادث - [00:09:16](#)

او مات بهدم او بغرق او بحرق او بطاعون فانه من الشهداء ولكن لا نخصه بعينه من عقيدة اهل السنة والجماعة الا نشهد لاحد بعينه بجنة ولا نار الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:09:39](#)

ولكن ان نرجو لهذا الرجل ان يكون من الشهداء فان قال قائل اليس السبب الذي يستحق ان يوصف به بانه شهيد قد وجد قلنا بلى لكنه وجد ظاهرا ولا ندري - [00:10:06](#)

فلعل هذا الرجل الذي مات يكون في قلبه من الموانع التي تلحقه بالشهداء يكون في قلبه من من الموانع التي تمنع ان يلحق بالشهداء ما لا نعلمه نحن نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع - [00:10:27](#)

عين ميم من الرياض يقول فضيلة الشيخ هناك اناس يحرفون دائما بالطلاق على كثير من الاشياء حتى في بعض الاحايين تكون على

امور تافهة فهل عليه اثم في ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - [00:10:47](#)
وانه نهى عن الحلف بالاباء وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والحلف ان ان يأتي بالشيء او ان يأتي باليمين بالصيغة المعروفة والصيغة المعروفة هي والله وبالله وتالله - [00:11:12](#)

فلا يحن للانسان ان يحتفل بالطلاق او بغير الطلاق لا يحلف الا بالله عز وجل فلو قال والطلاق لافعلن كذا او قال سيدي فلان لا يفعلن كذا كان ذلك حراما - [00:11:31](#)

وشركا قد يصل الى الاكبر وقد يكون اصغر والاصل انه شرك اصغر ما لم يقم في قلب هذا الحالف تعظيم للمحلول به مساو لتعظيم الله عز وجل او اكثر - [00:11:51](#)

اما الحلف بالطلاق بالصيغة المعروفة التي هي الشرط والجزاء. نعم فان هذا لا يدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك لكنه في حكم اليمين - [00:12:09](#)

عند كثير من العلماء وفي حكم الطلاق المعلق على شرط النحض عند اكثر العلماء فمثلا اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ففعل هذا الشيء فان امرأته تطلق عند اكثر اهل العلم - [00:12:22](#)

وعند بعض العلماء لا تطلق حتى يسأل هل انت اردت بذلك الطلاق او اردت تأكيد المنع ان كان اراد الطلاق فانه يقع لانه طلاق معلق على شرط فوجد وان قال اردت التوكيد - [00:12:45](#)

على منع نفسي من هذا الفعل كان ذلك في حكم اليمين اذا فعل ما علق الطلاق عليه فانه يكفر كفارة يمين وكفارة اليمين ذكرها الله في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم اي كسوة عشرة - [00:13:08](#)

اوصي او عتق رقبة فكفرته يضعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون عليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتكم وعلى هذا فاني اوجه النصيحة - [00:13:30](#)

لاخواني الذين الذين ابتلوا بهذا النوع من الايمان وهو وهي ايمان الطلاق انصحهم ان يكفوا سنتهم عن ذلك لان اكثر اهل العلم يلزمونهم بالطلاق على كل حال وهذه مصيبة ان تبقى زوجتك - [00:13:51](#)

اذا كان هذا اليمين والطلقة الثالثة ان تبقى زوجتك حراما عليك عند اكثر العلماء فالمسألة مشكلة خطيرة ويجب على الانسان ان يتقي الله عز وجل ويقال له اذا كنت عازما على ان لا تفعل او عازما على ان تفعل - [00:14:10](#)

والجئت الى اليمين فجر الايمان بالله عز وجل اما زوجتك فدعها تبقى في مكانها ولا تطلق الطلاق عليها وقد كثر الحلف بالطلاق عندنا مع انه كان معلوما من قبل وذلك لانهم - [00:14:31](#)

رأوا من يفتيهم بانه بان حكمه حكم اليمين وكانوا فيما سبق لا يفتنون بهذه الفتوى فتجدهم يخشون خشية عظيمة من ان يحلفوا بالطلاق وانا لست اعارض في اه في الافتاء - [00:14:50](#)

بان هذا الطلاق اذا كان قصد منه الحث او المنع والتصديق او التكذيب يكون في حكم الطلاق بل انا افتي بذلك لكني اقول انه لا ينبغي للانسان اذا وجد مثل هذا القول - [00:15:09](#)

ان يجعله وسيلة تبرر كثرة كلامه الطلاق لاننا نقول اذا وجدت هذا القول فلا تنسى اقوال العلماء الذين هم اكثر؟ صحيح عددا ممن يفتي بان هذا الطلاق في حكم في حكم اليمين - [00:15:24](#)

اكثر العلماء يرون انك اذا قلت ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعلت اكثر العلماء يرون انها تطلق على كل حال فاذا قلت هذا ثلاث مرات فهذا يعني ان زوجتك طلقت ثلاثا - [00:15:44](#)

وحينئذ تبقى معك وانت تجماعها اجتماعا محرما عند اكثر العلماء فالمسألة خطيرة جدا طينه ولذلك اوجه النصيحة لخواني ان نكفوا سنتهم عن مثل هذه الامور نعم بارك الله فيكم على هذا التوجيه المبارك فضيلة الشيخ محمد - [00:15:58](#)

اه له سؤال اخر هذا المستمع الذي رمز لاسمه بعين الف من الرياض يقول هل تأخير الزواج للرجل فيه اثم تأخير الزواج للرجل اذا كان قادرا. نعم. قدرة مالية وبدنية - [00:16:18](#)

مخالف لتوجيه الرسول عليه الصلاة والسلام فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم - [00:16:36](#)

فانه له وجع واختلف العلماء رحمهم الله الشاب الذي له شهوة وقدرة على النكاح هل يَأْتُم بتأخيرته او لا يَأْتُم فمنهم من قال انه يَأْتُم لان الامر فيه للوجوب وتأخير الواجب محرم - [00:16:53](#)

ومنهم من قال انه لا يَأْتُم لان الامر فيه للارشاد الا ان يخاف الزنا بتركه فحينئذ يجب عليه درءا بهذه المفسدة وعلى كل حال فان نصيحتي لاخواني الذين اعطاهم الله عز وجل المال - [00:17:12](#)

وعندهم شهوة ان يتزوجوا ان كانوا لم يتزوجوا اول مرة فليتزوجوا وليبادروا وان كان عندهم زوجات وكانوا محتاجين الى زوجات اخرى فانهم يتزوجون وقد اباح الله لهم ان يتزوجوا اربعا - [00:17:33](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام حث على كثرة الاولاد في الامة الاسلامية وقال تزوجوا الودود الودود فاني مكاثركم يوم القيامة ولا شك ان تعدد الزوجات سبب لكثرة الاولاد وصح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:50](#)

انه قال خير هذه الامة اكثرها نساء ولكن تعدد جائز او محمود ومشروع بشرط ان يكون الانسان قادرا على العدل قدرة بدنية وقدرة مالية فان خاف الا يعدل لقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من نساء مثنى وثلاث ورباع - [00:18:09](#)

فان خفتن الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تغولوا نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع خالد إبراهيم عبد الغني مقيم بالاردن للعمل. يقول سؤالي يقول بانه يعمل في عمل يتطلب منه الاستمرار اه بعد صلاة الفجر - [00:18:33](#)

الى بعد الى بعد صلاة الظهر ان لم يكن العصر ومكان العمل يبعد عن المسجد بحوالي اثنين كيلو متر ونسمع الاذان ولكن العمل اه نفسه يتطلب البقاء او يتطلب اه اه ان نبقي - [00:18:52](#)

بمحلنا فما حكم الصلاة الفردية في ذلك المكان وهل الصلاة صحيحة؟ ام لابد من الحضور مع صلاة الجماعة بالمسجد؟ فضيلة الشيخ الواجب على الانسان ان يحضر الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين - [00:19:09](#)

ولكن اذا كان في عمل كما قال السائل اه لا يمكن معه ان يذهب الى الصلاة في المسجد فليصلي فليصلي جماعة في مكانه مع اخوانه وزملائه لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:19:26](#)

وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وليعلم هذا السائل ومن سمع جوابي هذا ان صلاة الجماعة واجبة فرض على الاعيان وان فيها اجرا عظيما قال فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة - [00:19:46](#)

وهم صلى الله عليه واله وسلم ان يحرق المتخلفين فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجالا معهم حزمة من حطب - [00:20:11](#)

الى قوم لا يشهدون الصلاة او قال لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار نعم بارك الله فيكم هذا مصري يقول فضيلة الشيخ يوم الحج الاكبر هل هو يوم العيد او يوم الوقوف بعرفة ولماذا سمي - [00:20:26](#)

هذا الاسم يوم الحج الاكبر هو يوم العيد كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وسمي يوم الحج الاكبر لان فيه كثيرا من شعائر الحج ففيه الرمي - [00:20:44](#)

وفيه النحر وفيه الحلق وفيه الطواف وفيه السعي لمن كان متمتعا او كان مفردا او قارنا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فهذه خمسة انساك كلها تفعل في يوم العيد ولذلك سمي يوم الحج الاكبر - [00:21:02](#)

اما يوم عرفة فليس فيه الا نسك واحد وهو الوقوف بعرفة وكذلك مزدلفة ليس فيها الا نسك واحد وهو المبيت بها لكن وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه الا - [00:21:20](#)

منسك واحد وهو الرمي نعم بارك الله فيكم هذا السائل ابو هبة من المغرب يقول اضطر شخص الى ان يذهب الى احد السحرة ليفك عن ابنه سحر فهل يجوز له ذلك - [00:21:37](#)

السحر لا شك انه داء عضال وانه جناية من الساحر عظيمة والساحر الذي يستعين بالارواح الشيطانية او بالشياطين او بالجن كافر والعياذ بالله. هم. كافر كفرا مخرج عن الملة وان صام وصلى - [00:21:57](#)

لقول الله تبارك وتعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمني من احد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر - [00:22:20](#)

ويتعلمون منهم اما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين بهم احد الا باذن الله. ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن استراهما له في الآخرة من اخلاق - [00:22:38](#)

ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون الساحر الذي يستعين بالشياطين والارواح الشيطانية والجن كافر عليه ان يتوب الى الله وان يرجع اليه وان يقضي عما يفعل اما المسكور فقد ابتلي ببليية - [00:22:50](#)

انزله الله بها على يد هذا الساحر وله ان يسعى بقدر ما يستطيع لفك السحي عنه واحسن ما يكون في فك السحر كتاب الله عز وجل الايات القرآنية التي جاءت - [00:23:13](#)

برفع السحر مثل قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وقل هو الله احد اية الكرسي اية الكرسي الايتين في اخر سورة البقرة فاذا قرأها قارن مخلص مؤمن بها - [00:23:32](#)

وكان المصاب بالسحر متقبلا لها معتقدا نفعها فانها تنفع باذن الله عز وجل ويوجد ولله الحمد من يقوم بهذا بكثرة وفي هذا غنى عن الذهاب الى السحرة نسأل الله لنا - [00:23:49](#)

ولاخواننا المسلمين السلامة من الافات وان يقينا شر عباده شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين - [00:24:08](#)

القصيم وخطيب وامام الجامعة الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. وفي الختام تقبلوا تحيات زميلي مهندس الصوت عبدالعزيز خميس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:31](#)